

3. الرسم على النشاط المهني TAP

3.1 التعريف و مجال التطبيق

أولاً: تعريف TAP

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 وذلك بإدماج كل من "الرسم على النشاط الصناعي و التجاري" و "الرسم على النشاط الغير تجاري" في رسم واحد سمي بـ "الرسم على النشاط المهني" أحكامه مذكورة في المواد من 217 إلى 288 من قانون "الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"

ثانياً: مجال التطبيق

يطبق الرسم على النشاط المهني على:

1* الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاطا مهنيا يحقق أرباحا صناعية تجارية خاضعة لضريبة على الدخل الإجمالي أو أرباحا خاضعة لضريبة على أرباح الشركات .

2* الأشخاص الطبيعيين الذين يخضعون لضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير التجارية (مثل أصحاب المهن الحرة)

ثالثاً: العناصر المكونة لرقم الأعمال و مستثناة منه

أ/ العناصر المكونة لرقم الأعمال

فيما يخص المؤسسات التابعة لنظام الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي، الأرباح الصناعية و التجارية.

يقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة من جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط الممارس غير أنه نستثني من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها.

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ المقبوضات السنة المالية يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع أشغال على أكثر عند تاريخ إستلام المؤقت باستثناء الديون عند الإدارات العمومية و الجماعات المحلية .

فيما يخص المهن الحرة التابعة لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي لإيرادات المهنية بأتم معنى الكلمة (الأتعاب)

الفصل الرابع: الرسم على النشاط المهني TAP

بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام، هامش الربح يتكون من: يتكون الوعاء الضريبي الخاضع لرسم على النشاط المهني من الفارق المحسوب بدون رسوم بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم و سعر الشراء.

*لا تدرج في سعر الشراء كما أنها غير قابلة للخصم من الوعاء الضريبي التكاليف و الأعباء الملتمزم بها من طرف البائع الخاضع لرسم من أجل إعادة التأهيل أثناء إقتناء المواد المستعملة

*لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين وفق نظام هامش الربح خصم الرسم على النشاط المهني المدفوع من الوعاء الضريبي الخاضع لضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة علة أرباح الشركات.

ب/ العناصر المستثناة من رقم الأعمال

لا يدخل ضمن الرقم المعتمد كقاعدة للرسم :
*رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم بالبيع البضائع المواد و اللوازم و السلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان و 50000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات و للاستفادة من هذا الامتياز ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر .

*مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة التي يستفيد من تعويض .

***رقم الأعمال المعفي:** يعفى من الرسم على النشاط المهني لمدة 3 سنوات مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين في إطار أنظمة الصندوق الوطني لتشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لتأمين البطالة أو الصندوق الوطني لقرض المصغر، ترفع مدة الإعفاء إلى 6 سنوات إذا كانت النشاطات الممارسة في منطقة يجب ترقيتها

*الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص اللذين يمارسون نشاط حرفي.

*مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات الإنتاج التي يسيرها الصندوق الوطني لتأمين على البطالة مدة 3 سنوات.

3. 2 وعاء الرسم على النشاط المهني نسبته و توزيع حصيلته:

يحدد المعدل العام لرسم على النشاط المهني ب 1.5% من رقم الأعمال الخاضع خارج الرسم على القيمة المضافة يرفع المعدل إلى 3% بالنسبة لنشاط نقل المحروقات عبر القنوات.

توزع حصيلة الرسم على النشاط المهني على البلدية، الولاية، و الصندوق المشترك للجمعات المحلية وذلك وفق التوزيع التالي:

الفصل الرابع: الرسم على النشاط المهني TAP

البلدية	الولاية	الصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية
%66	%29	%5

3.3 الحدث المنشأ و تحديد أساس فرض الضريبة:

يشتمل الحدث المنشأ للرسم على النشاط المهني على:

*بالنسبة للمبيعات: من التسليم القانوني أو المادي لتسليم البضاعة

*بالنسبة للأشغال العقارية: من القبض الكلي أو الجزئي للثمن

*بالنسبة لتأدية الخدمات: من القبض الكلي أو الجزئي للثمن

تحديد أساس فرض الضريبة

يؤسس فرض الضريبة على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر للخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

3.4 تخفيضات TAP وكذا كيفية التسديد

أولاً: التخفيضات

يطبق على رقم الأعمال الخاضع لرسم على النشاط المهني التخفيضات التالية (المواد 219، 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

*تخفيض 30% بالنسبة لنشطات التالية :

- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالجملة بشرط إيداع جدول الزبائن، عدم إيداع الجدول يؤدي إلى فقدان التخفيض أما الأخطاء و التصريح الكاذب فيعرض المكلف إلى غرامة قد تصل من 100 دج إلى 50000 دج

- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة للمنتجات يتضمن سعر بيعها مايزيد عن 50% من الحقوق الغير مباشرة، رقم الأعمال المحقق من طرف تجار التجزئة الذين لديهم أعضاء في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء وذلك في السنتين الأوليتين من النشاط شرط أن يكون المكلف خاضعاً لنظام الحقيقي، عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين و تجار الجملة المتعلقة بأدوية المنتجة محلياً.

*تخفيض 50%

- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالجملة للمنتجات يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على مزيد من 50% من الحقوق الغير المباشرة.

الفصل الرابع: الرسم على النشاط المهني TAP

- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لبعض الأدوية الإستراتيجية المحدودة قانونا (مذكورة في المرسوم التنفيذي 96/31 المؤرخ في 15 جانفي 1996) و التي يتراوح هامش الربح فيها بين 10% و 30%.

تخفيض 75% بالنسبة لرقم الأعمال المحقق من عمليات بيع بالتجزئة للبنزين العادي و الممتاز و المازوت.

ملاحظة: لا تمنح هذه التخفيضات (30%، 50%، 75%) إلا على رقم الأعمال المحصل بالطريقة غير نقدية.

ثانيا: الإعفاءات

يعفى من TAP:

* رقم الأعمال المحقق من بيع منتجات الإستهلاك الواسع المدعمة بميزانية الدولة

* رقم الأعمال المحقق من عمليات التصدير (بيع، نقل، سمسة)

* رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لبعض المواد الإستراتيجية عندما لا يتجاوز هامش الربح فيها 10% (مرسوم 26/31)

* رقم الأعمال المحقق من عمليات التي تتم ببعض المؤسسات التابعة لنفس المجمع

* رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية و الفندقية و المطاعم....

* إعفاء لمدة 3 سنوات من رسم على النشاط المهني للأنشطة التي يمارسها الشباب المستفيدين من إعانة (الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب) و ترفع هذه المدة إلى 6 سنوات إذا كانت هذه الأنشطة في المناطق الخاصة المحددة قانونا

* الإعفاء من الرسم المنصوص عليه في قانون في الإستثمار الجزائري (إعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة 3 سنوات بالنسبة لنظام العام و مدة 10 سنوات لنظام الاستثنائي)

3.5 التسديد و مكان دفع الرسم على النشاط المهني

أولا: تسديد الرسم على النشاط المهني

1/ التسديد السنوي: يقوم المكلفون الخاضعون لنظام الحقيقي بدفع TAP خلال 20 يوم

التي تلي الشهر الذي يحقق فيه رقم الأعمال وذلك عن طريق وثيقة G50

2/ التسديد الثلاثي: يقوم المكلفون الخاضعون لنظام المبسط وكذا لنظام التصريح بدفع TAP

خلال 20 يوم الأولى من الشهر الموالي للثلاثي المعني.

ملاحظة: يلزم المكلف التصريح بوثيقة G50 حتى ولو لم يحقق أي رقم أعمال خلال الفترة

الفصل الرابع: الرسم على النشاط المهني TAP

المعنية بالتصريح.

ثانياً: مكان الدفع:

يتم دفع TAP على مستوى قبضة الضرائب التي تنتمي إليها البلدية التي تقع فيها المؤسسة

أو فروعها أي ان كل فرع من فروع المؤسسة يقوم بدفع TAP إلى قبضة

الضرائب التي يقع في إقليمها.

3.6 التصريحات و الوثائق المرفقة

أولاً: التصريحات

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لرسم على النشاط المهني أن يكتتبوا في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة لدى مفتشية الضرائب التابع لمكان فرض الضريبة تصريحا بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية حسب الحالة خلال الفترة الخاضعة لضريبة فيما يخص المكلفين بالضريبة التابعين لمدرية كبريات المؤسسات يجب أن تتمركز كل التصريحات الرسم على النشاط المهني الخاص بالوحدات أو المؤسسات أو الورشات مهما كان مقر إقامتها وتكتب و تدفع شهريا لدى مصالح الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى فيما يخص كل هذه الوحدات، يلزم الشركة عند كل تصريح بإرفاق جدول يبين فيه بالنسبة لكل ما يأتي :

*1 رقم التعريف الجبائي

*2 التعيين

*3 عنوان و البلدية و الولاية محل الإقامة

*4 رقم الأعمال الشهري الخاضع لضريبة و الحقوق المترتبة عليه علاوة على كيفية التصريح و الدفع عن طريق التصريح سلسلة ج رقم 50 فإن الرسم على النشاط المهني يمكن أن يتم التصريح به و تسديده عبر الطريق الإلكتروني في الأجل و الشروط التي يحددها عن طريق التنظيم المادة 166 من قانون الإجراءات الجبائية.

ثانياً : المطبوعات الواجب إستعمالها

*سلسلة G11 المكلفين بالضريبة الخاضعية لضريبة علة الدخل الإجمالي، صنف الأرباح المهنية.

سلسلة G04 المكلفين بالضريبة الخاضعين لضريبة على أرباح الشركات

الوثائق الواجب إرفاقها

*كشف الزبون

*تصريح عن كل مؤسسة أو وحدة في كل بلدية من بلديات مكان إقامتها.